

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شَارُوق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شَارُوق الأول ملك حُصْر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ١٦٥٠٠ جنيه (ستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شَارُوق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شَارُوق الأول ملك حُصْر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصرفات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شَارُوق الأول ملك حُصْر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات في مصرفات الانتقال وبدل السفروالنقل .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

شَارُوق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ رمضان	حكيم هيب	سجود هيمي القراشي

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن شَارُوق الأول ملك حُصْر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٢٥٥٠ جنيه (الفان وخمسمائة وخمسون جنيها) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصلحة السجن" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٥.٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد حيدر حكيم هيد محمود ههمى القراشى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر .

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٨ "وزارة التموين" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٩٨٣٠٠ جنيها (تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد السباعى حكيم هيد محمود ههمى القراشى

عامة" اعتماد إضافي قدره ١٢٢٤٠٠ جنيه (مائة واثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد هيد محمود ههمى القراشى

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٤٥.٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في اعتمادات الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٨ (تنفيذ الجزء العاجل من برنامج الخمس السنوات) .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ رجب سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد هيد محمود ههمى القراشى